

## قرار

رقم ١٤٩

استناداً إلى أحكام الفقرة الثامنة من المادة ٤٤ المعدلة  
من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٩-١٩٧٠ .

إصدار القانون الآتي :-

رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠

## قانون

تنظيم التجارة الداخلية والخارجية

باسم الشعب  
مجلس قيادة الثورة

### الفصل الأول

#### التعريف

المادة الأولى - يقصد بالتعابير الآتية أينما وردت  
في هذا القانون المعاني المبينة أعلاه إلا إذا  
نص على خلاف ذلك .

١ - القانون : قانون تنظيم التجارة الداخلية والخارجية .

٢ - المجلس : مجلس تنظيم التجارة الداخلية والخارجية .

٣ - الرئيس : نائب رئيس الجمهورية المنتدب لرئاسة  
المجلس أو من ينتدبه رئيس الجمهورية .

٤ - الوزير المختص : الوزير المخول من المجلس .

٥ - السلطة : الوزير المختص أو أي جهة أو موظف  
ينطوي به أو بها الوزير المختص مهام لتحقيق أغراض  
هذا القانون .

٦ - الهيئة : الهيئة التي يقرر الوزير المختص تشكيلها  
لتحقيق في أو للإشراف على أي من الأمور المتعلقة  
بنفاذ هذا القانون .

٧ - السلع : كل شيء مادي لا يخرج عن التعامل بطبيعته  
أو بحكم القانون كالبضائع والمواد الخام والمنتجات

الصناعية والزراعية والطبيعية والحيوانية والغذائية وسائر السلع والمنتجات الأخرى سواء كانت محلية أو مستوردة استيراداً دائمياً أو موقتاً أو عن طريق المروء عبر العراق ، التراثسيت .

- ٨ - الخدمات : كل شيء غير مادي ذي منافع اقتصادية لسد حاجات الجمهور أو دعم الاقتصاد القومي كالنقل والمواصلات والتخزين أو ما يقدم للأفراد بمقابل أو بدونه كالخدمات التعليمية والصحية .
- ٩ - المال : الأموال العامة والخاصة والمختلطة مادية كانت أم معنوية وسائر الحقوق المترتبة لها أو عليها .

### الفصل الثاني

#### مجلس تنظيم التجارة الداخلية والخارجية و اختصاصاته

- المادة الثانية - ١- يُولِف مجلس تنظيم التجارة الداخلية والخارجية من الرئيس وعضوية وزراء الاقتصاد والتخطيط والصناعة والمالية والنفط والمعادن والزراعة والداخلية ومحافظ البنك المركزي العراقي . ولرئيس الجمهورية إضافة عضو أو أكثر لعضوية المجلس .
- ٢ - للمجلس دعوة أي وزير أو خبير لحضور اجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت .

المادة الثالثة - تناط بالمجلس مهمة رسم وتنظيم السياسة التجارية للجمهورية العراقية والإشراف على تنفيذها ضمن إطار خطة التنمية بما يكفل تطوير وحماية الاقتصاد القومي ومنع الاحتكار والتلاعب بأسعار السلع والخدمات وتوفيرها للمواطنين بأسعار معتدلة . وله من أجل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية :

- ١ - اصدار القرارات والبيانات وال اوامر لتنظيم التجارة الداخلية والخارجية .
- ٢ - رسم السياسة العامة للاستيراد والتصدير بما في ذلك شؤون المقايسة .
- ٣ - حماية الانتاج الزراعي والصناعي والحيواني وال الطبيعي بوضع الاسس الكفيلة لحمايته وتشجيعه ونموه وتنظيم وتنسيق ما يتعلق به .
- ٤ - رسم سياسة التسعير وتحديد اسعار السلع والخدمات وتوفيرها بما يمنع الاحتكار وينسجم مع عملية التنمية الاقتصادية وتجهيز الإنفاق .

- ٥ - تحديد وتغيير مناشيء الاستيراد وأسواق التصدير بما يحقق مصلحة الاقتصاد القومي وطبيعة العلاقات مع الدول الأخرى .
- ٦ - اعتماد التخصيصات الازمة لنهج الاستيراد السنوي .
- ٧ - تنظيم الم التجارة بالسلع والخدمات بالطرق التي يراها مناسبة سواء باخضاع هذه الم التجارة لقيود الاجازة او لایة قيود او قواعد اخرى تكفل منع الاحتكار او الاستفلال .
- ٨ - توفير السلع والخدمات التي تقدم للمواطنين وتحدد نوعها وكميتها من وقت لآخر كلما اقتضت الحاجة .
- ٩ - تنظيم شؤون التسويق .
- ١٠ - تعيين محلات ومستودعات الخزن وتنظيم طريقة ادارتها وتشغيلها من قبل الحكومة مباشرة او من قبل جهة تعينها لهذا الفرض .
- ١١ - استدعاء العمال عند الضرورة وبموافقة رئيس الجمهورية بقصد تشغيلهم في الخدمات العامة او في انتاج وتهيئة السلع المصنوعة ونصف المصنوعة لقاء اجر عادل .
- ١٢ - تقييد نقل السلع داخل العراق وتحديد مناطق معينة يحظر النقل منها وعليها .
- ١٣ - اتخاذ التدابير والاجراءات الاخرى لمعالجة القضايا المتعلقة بتنظيم الامور التجارية .
- ١٤ - وضع اليد عند الضرورة وتحقيقاً للصالح العام على:
  - ١ - السلع بقصد خزنها او بيعها باسعار معينة او بقصد التصدير .
  - ب - وسائل تقديم الخدمات بقصد توفيرها والاستفادة منها في الخدمات العامة .
  - ج - المعامل والمصانع والمتجزء بقية ادارتها بصورة مؤقتة وتشغيلها من قبل الحكومة مباشرة او من قبل جهة تعينها لهذا الفرض .
- المادة الرابعة - عند اللجوء الى وضع اليد كما هو مبين في (١ و ب ) من الفقرة الرابعة عشرة من المادة الثالثة تراعى الاحكام الآتية :-

- ١ - ان يكون وضع اليد لقاء تعويض عادل تقدره الهيئة ويفرره الوزير المختص .
- ٢ - ان يتم تسلم ما تقرر وضع اليد عليه باسرع وقت وتبعاً للطبيعة كل سلعة على ان لا تزيد المدة على ثلاثة اشهر من تاريخ صدور القرار .
- ٣ - ان يتم دفع التعويض للذوي الاستحقاق خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ تسلم ما تقرر وضع اليد عليه .
- ٤ - لدى العلاقة حق الاعتراض على مقدار التعويض لدى المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبلغ بقرار الوزير المختص وعلى المجلس ان يصدر قراره بالاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لدى سكرتارية المجلس ويكون قراره بهذا الشأن قطعياً .

المادة الخامسة - ١ - يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الاقل ويتم النصاب فيه بحضور ثلثي الاعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

٢ - يضع المجلس تعليمات تعين فيها كيفية توجيه الدعوة وانعقاد الجلسات وتدوين المحاضر وغير ذلك من الامور التي تخص تنظيم اعمال المجلس .

المادة السادسة - ١ - يكون للمجلس سكرتارية عامة برئاسة سكرتير بدرجة مدير عام يتولى تنظيم الاجتماعات ودراسة وتنسيق القضايا المطلوب عرضها على المجلس ومتابعة تنفيذ القرارات والبيانات الصادرة وفق احكام هذا القانون .

٢ - للمجلس اصدار التعليمات بتنظيم تشكيلات السكرتارية العامة وتحديد واجبات كل منها وارتباطها مع بعض ومع اجهزة وزارة الاقتصاد والوزارات الاخرى .

المادة السابعة - لتسهيل تحقيق اهداف واغراض هذا القانون ، للوزير المختص :

- ١ - تأليف هيئات بقدر ما تستدعي الحاجة للقيام بالمهام والواجبات التي توكل اليها .
- ٢ - الاستعانة بخبرة اي موظف من اية دائرة ويكون الوزير المختص بمثابة الرئيس الاعلى لذلك الموظف لاغراض الاستعانة .

٣ - صرف الالكراميات والكافات لمن ساعد في اكتشاف الجرائم النصوص عليها في هذا القانون بالنسبة والمقادير التي يقررها المجلس .

### الفصل الثالث

#### الجرائم والعقوبات

المادة الثامنة - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بحدى هاتين العقوبتين كل من طلب منه الحضور امام السلطة او امام هيئة مؤلفة بموجب احكام هذا القانون فامتنع عمدا عن الحضور في الزمان والمكان المعين او ترك المكان المعين قبل الوقت الجائز فيه تركه .

المادة التاسعة - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسمائه دينار او بحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عن بيع سلعة باسعارها المحددة او باعها بسعر يزيد على السعر المحدد . وتكون العقوبة في حالة المبود مدة لا تزيد على سنتين مع غرامة لا تزيد على خمسمائه دينار .

المادة العاشرة - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على الفي دينار او بحدى هاتين العقوبتين .

١ - من امتنع او حرض غيره على الامتناع عن العمل في معمل او مصنع او متجر تقرر وضع اليد عليه لادارته بمقتضى الفقرة (٤/ج) من المادة الثالثة .

٢ - من صدر او استورد يقصد المتاجرة سلعة خلافا لشروط التصدير او الاستيراد التي قررتها واعلنتها جهة مختصة بذلك .

٣ - من خالف عمدا شروط حماية الانتاج الزراعي والصناعي والحيواني وال الطبيعي .

٤ - من امتنع عمدا عن تقديم سجلات او وثائق او مستندات تنفيذا لقرار او بيان او امر صادر بمقتضى هذا القانون .

٥ - من ادلى بمعلومات غير صحيحة مع علمه بذلك او قدم سجلات ووثائق او مستندات مزورة او غير حقيقة .

٦ - من احتكر او خزن او وزع او نقل اية سلعة او خدمة من السلع او الخدمات المشمولة بهذا القانون او وجدت في حيازته مواد مخزونة ، كل ذلك خلافا لاحكام هذا القانون او اي بيان صادر بمقتضاه .

٧ - من منع قصدا موظفا او مكلفا بخدمة عامة من القيام بواجباته بمقتضى هذا القانون .

٨ - من قام بصنع مادة منع صنعها او غير شكل مادة يقصد التهرب من القيود المفروضة على استعمالها او استعملها خلافا لاي بيان او امر صادر بشأن طريقة استعمالها .

٩ - من تعاطى البيع او الشراء او توسط بآية صفة كانت بين البائع والمشتري خلافا لاحكام هذا القانون او البيانات الصادرة بموجبها او تعاطى البيع او الشراء بالمواد المتنوع المتاجرة بها لغير المجازين المسجلين ولم يكن مجازا بذلك من الجهة المختصة .

**المادة الحادية عشرة** - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة الاف دينار او بأحدى هاتين العقوبتين من اخفى او اتلف او خرب او عطل او اضر ضررا بلغها بوسائل الانتاج او السلع او الخدمات المقرر وضع اليد عليها او جعلها غير صالحة للاستعمال .

**المادة الثانية عشرة** - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة الاف دينار من زور او حرف آية وثيقة او شهادة او اجازة صدرت بمحض هذا القانون او الانظمة او البيانات الصادرة وفقا لاحكامه او استعملها مع علمه بتزويرها او استعمل وثيقة او شهادة او اجازة لغير الفرض الذي نظمت من اجله خلافا للاوامر والبيانات الصادرة بشأن استعمالها .

**المادة الثالثة عشرة** - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة الاف دينار او بأحدى هاتين العقوبتين نـ

١ - من باع او اشتري اجازة استيراد او تصدير او توسط في المتاجرة بآية منها .

٢ - من تلاعب بالقوائم التجارية او وضع عليها اسعارا او معلومات غير صحيحة .

٣ - من غش في نوعية السلع المعدة للتصدير او اسبغ صفة على السلع المستوردة خلافا لحقيقةها بقصد التخلص من احكام اي قانون او بيان صادر بمقتضى قانون او ارتكب عمدا فعلا بضعف الثقة بتجارة العراق الداخلية او الخارجية .

المادة الرابعة عشرة - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار كل موظف او مكلف بخدمة عامة اتخذ قرارا ادى الى الضرر بالاقتصاد القومي والمصلحة العامة مع علمه بذلك او بقصد تحقيق مصلحة شخصية .

المادة الخامسة عشرة - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة الاف دينار من قدم معلومات مضللة مع علمه بذلك ترتب عليها اتخاذ قرارات في شأن من شؤون هذا القانون مضره بالاقتصاد القومي .

المادة السادسة عشرة - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاثة دينار او بحدى هاتين العقوبتين من خالف اي بيان او امر او تعليمات صدرت وفقا لاحكام هذا القانون ما لم يرد النص عليه في المواد السابقة .

المادة السابعة عشرة - ليس في هذا القانون ما يمنع من اجراء التعقيبات بمقتضى قانون آخر اذا كانت الجريمة تستلزم عقوبة اشد .

المادة الثامنة عشرة - ١ - اضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون للوزير المختص ان يقرر سحب اية اجازة صادرة وفق احكام القانون او اية رخصة لممارسة العمل او هوية الاستيراد او الغاء قرار الحماية او غلق المحل الذي تمارس فيه المهنة كل ذلك بصورة مؤقتة او دائمة .

٢ - للسلطة المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من هذا القانون ان تقرر مصادرة جميع او قسم من المواد المرتكبة ب شأنها الجريمة وان تقرر مصادرة وسائل النقل التي استخدمت فيها .

#### الفصل الرابع

##### الاختصاص القضائي والإجراءات

المادة التاسعة عشرة - ينظر في الجرائم المترتبة  
ضد احكام هذا القانون حكام جزاء من الدرجة الاولى .

المادة العشرون - تراعى الاجراءات المنصوص عليها  
في قانون اصول المحاكمات الجزائية الا ما استثنى منها  
بنص خاص في هذا القانون .

المادة الحادية والعشرون - للسلطة تحقيقا لاغراض  
هذا القانون ان :-

١ - تستدعي اي شخص وتلزمه بتقديم اية سجلات  
او وثائق او مستندات او معلومات ولها في حالة  
الامتناع ان تجبره على الحضور بواسطة الجهات  
المختصة .

٢ - تفحص وتعين اية سجلات او وثائق او مستندات .  
٣ - تأمر باجراء التحري في اي محل تجاري او مستودع  
او بناء او محل آخر عدا محلات السكن في اي وقت  
لتأمين وضع اليد على الاموال الموجودة فيه او  
الحجز على اية مواد ارتكبت ب شأنها جريمة يعقوب  
عليها وفق هذا القانون او لاغراض اخرى تنفيذا  
لقرار صادر بمقتضى هذا القانون .

المادة الثانية والعشرون - يزود الوزير المختص  
جميع الموكل اليهم تنفيذ احكام هذا القانون بهويات  
ثبتت شخصيتهم عند القيام بواجباتهم ولذوى العلاقة  
ان يتتوّقوا من ذلك .

المادة الثالثة والعشرون - ١ - للمحكمة ان تعتبر  
التقرير المقدم من موظف موكل اليه تنفيذ الاوامر  
الصادرة بمقتضى هذا القانون دليلا كافيا للادانة اذا عزز  
بشهادته مع اليمين ما لم يقدم الدليل على خلاف ذلك .

٢ - للمحكمة ان تحكم بتعويض لا يزيد على مثلي الضرر  
الناشيء من ارتكاب اية جريمة من الجرائم  
المنصوص عليها في هذا القانون اضافة الى المقربة  
المقررة للجريمة .

المادة الرابعة والعشرون - تكون الاحكام الصادرة  
بفرض الغرامة بما لا يزيد على خمسين دينارا باتنة .

المادة الخامسة والعشرون - ١ - تكون القرارات والاحكام الصادرة وفق هذا القانون عدا ما نص عليه في المادة الرابعة والعشرين قبلة للتمييز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها امام هيئة تمييزية خاصة تتالف من ثلاثة حكام من الصنف الثاني على الاقل ومن اثنين من الموظفين لا تقل درجتهم عن مدير عام يعينون بمرسوم جمهوري ويرأس الهيئة التمييزية اقدم الحكم .

٢ - اذا تقرر نتيجة التمييز الامتناع عن تصديق قراري التجريم والحكم فتعاد الفرامة المفروضة او الواء المصادره ان وجدت والا فيعوض صاحبها بما يساوي ثمنها .

المادة السادسة والعشرون - مع مراعاة احكام هذا القانون لا تسمع الدعاوى في المحاكم ضد الحكومة او المجلس او السلطة او الهيئة او اية لجنة اخرى مؤلفة وفقا لهذا القانون عن اي عمل قامت به تنفيذا لاحكامه .

المادة السابعة والعشرون - تكون جميع المبالغ المرتبة للحكومة من جراء تطبيق هذا القانون ديبونا ممتازة وتستوفى وفقا لقانون جباية الديون المستحقة للحكومة .

المادة الثامنة والعشرون - يجوز اصدار انظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة التاسعة والعشرون - يلغى قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم ٤١ لسنة ٩٤٣ وتعديلاته وتبقى جميع الانظمة والبيانات والتعليمات الصادرة بموجبه سارية المفعول الى حين استبدالها الا ما تعارض منها واحكام هذا القانون .

المادة الثلاثون - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الحادية والثلاثون - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

احمد حسن البكر  
رئيس مجلس قيادة الثورة